



خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

The specificity of the oversight system of the Constitutional Court in Algeria.

عجايي إلياس *

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

llyas.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /25 تاريخ قبول المقال: 2023 /03 /01 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

اقتناعا منه بضرورة استكمال بناء المؤسسات الدستورية التي تعد أساس قيام دولة القانون، وإيماننا منه بوجود خلق نوع من التوازن والاستقرار داخل هيكل النظام الدستوري الجزائري، بادر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لوضع معالم القضاء الدستوري من خلال إنشاء المحكمة الدستورية بوصفها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام أحكام الدستور، هذه المحكمة التي تتميز بنوع من السمو في مقابل الأجهزة والمؤسسات الدستورية الأخرى، كما تتميز بنوع من الخصوصية الوظيفية في ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومدى احترام السلطات العمومية المختلفة لنصوص الدستور، مستخدمة في سبيل ذلك جميع الوسائل والآليات التي تراها مناسبة المحددة في الدستور نفسه وفي نظامها الداخلي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، رقابة الدستورية، رقابة التوافق، رقابة المطابقة، المحكمة الدستورية.

* المؤلف المرسل

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

Abstract:

Convinced of the need to complete the building of constitutional institutions, which are the basis for the establishment of the state of law, and his belief in the necessity of creating a kind of balance and stability within the structure of the Algerian constitutional system, the constitutional founder took the initiative in the constitutional amendment of the year 2020 to set the parameters of the constitutional judiciary through the establishment of the Constitutional Court as an independent institution charged with ensuring Respect for the provisions of the constitution, this court, which is characterized by a kind of highness compared to other constitutional bodies and institutions, and is also characterized by a kind of functional specificity in the exercise of its competences and powers in monitoring the constitutionality of laws and regulations and the extent to which the various public authorities respect the provisions of the constitution, using for this purpose all the means and mechanisms that It deems appropriate as specified in the Constitution itself and in its by-laws.

Keywords: Constitutional judiciary, Constitutional oversight, Compatibility control, conformity control, Constitutional Court.

مقدمة:

لقد أحدث إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نهضة في مجال تطور قواعد القانون الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد كان بمثابة إعلان عن مرحلة جديدة نحو تكوين نظام دستوري جديد مبني على اعتبارات ومعايير الحكامة والحكم الراشد وسيادة القانون، وهو الأمر الذي يعبر حقيقة عن الرغبة الصادقة والجادة للمؤسس الدستوري الجزائري في استكمال بناء أسس ومرتكزات دولة القانون التي تظهر جليا في محاولته تلافى ما كان يشوب المجلس الدستوري من قصور وعيوب¹، لذلك تعد المحكمة الدستورية المظهر الرئيسي والوحيد للقضاء الدستوري في الجزائر بالنظر لاستثنائها واحتكارها المهام وصلاحيات الرقابة على المعاهدات الدولية والقوانين المصادق عليها أو محل مصادقة، وهي كلها صلاحيات تنفرد بخصوصية مزدوجة كونها ذو طبيعة دستورية من جهة وكونها ذو طبيعة رقابية أسمى من جهة أخرى.

انطلاقا من هنا فقد كانت المادة 185 من الدستور لتأكيد مدى أهمية الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الدستورية، هذا الأخير الذي بدون تحققه يستحيل تحقيق الأهداف الأخرى التي جاءت من أجله القوانين والتشريعات المختلفة، لذلك يمكن القول بأن المحكمة الدستورية مظهر من مظاهر تطور النظام

¹ - لمزيد من المقارنة بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري ينظر: غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جوان 2021، ص 73.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

الدستوري في الجزائر، هذا النظام الأخير الذي عرف العديد من المراحل التي ساهمت في بدرجات متفاوتة ولفترات على غرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، هذا النظام الذي استكمل بناءه القانوني مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أحدث بدوره ثورة تشريعية ارتقت بالدستور الجزائري إلى مصاف الدساتير المتطورة بالنظر لما تضمنه واستحدثه من أحكام جديدة منها ما تعلق بالمراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر كالحراك الوطني وطبعا الثورة التحريرية التي تعد المرجعية التاريخية للدساتير الجزائرية منذ الاستقلال.

في هذا السياق حدد الدستور الجزائري من المواد 185 إلى 196 اختصاص المحكمة الدستورية بشكل مفصل حتى تتمكن من إعمال صلاحياتها دون أي تعقيد رغبة من المؤسس الدستوري في تغليب المعايير القانونية الدستورية على نظام عمل المحكمة وتجسيد المعايير السياسية التي دائما ما تغطي على طريقة عمل المؤسسات العمومية على هذا المستوى ومن أجل تحقيق هذه الغاية منح الدستور للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في التقرير والتكييف واتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات وآراء على حسب الحالة بكل استقلالية وموضوعية.

من هنا تتبلور حقيقة الخصوصية الموضوعية للمحكمة الدستورية والتي تثير بدورها العديد من الإشكالات القانونية التي تتمحور أغلبها في الإشكالية التالية:

- ما هي مظاهر خصوصية فعالية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وبقية التساؤلات الفرعية الأخرى فضلنا الاعتماد على المنهج التحليلي نظرا لخصوصية الدراسة من خلال تحليل نصوص الدستور الجزائري ذات العلاقة بالرقابة على دستورية القوانين ومناقشة الجوانب الموضوعية والإجرائية المتميزة نظريا عن بقية آليات الرقابة الأخرى، كما فرض المنهج الاستقرائي نفسه في هذه الورقة العلمية من خلال محاولة التعمق في دراسة النصوص الدستورية واستخلاص أحكامها والغرض الذي وضعت من أجله .

وللوصول إلى إجابة موضوعية قمنا بتقسيم البحث إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: مجال أعمال الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: مظاهر توسع وظيفة المحكمة الدستورية.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

المبحث الأول: مجال أعمال الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية

تعد مهام رقابة الدستورية من الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية بدرجة أنه يمكن القول معه بأن المحكمة قد أنشأت بدرجة أساسية من أجل هذا الهدف وهو فحص مدى دستورية الأعمال القانونية مع فحوى الدستور، وتستمد المحكمة الدستورية أساسها في القيام بهذه المهام من نص المادة 185 من الدستور التي اعترفت لها بصلاحيات ضمان احترام الدستور وضبط سير ونشاط المؤسسات والسلطات العمومية.

ويتخذ هذا النوع من الرقابة ثلاثة صور أساسية نصت عليها المادة 190 من الدستور منها ما هو جوازي اختياري² مرتبط بتفعيل سلطة الإخطار المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول حسب كل حالة، أو من قبل 40 أربعين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 25 خمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة حسب مقتضيات المادة 193 من الدستور ويتعلق الأمر في هاته الحالات على تفعيل رقابة الدستورية على المعاهدات والتنظيمات ورقابة التوافق، في حين أن رقابة المطابقة فهي رقابة وجوبية³ من حيث مطابقة القوانين العضوية للدستور.

وبتدبر عميق لنص المادة 185 يمكن أن نستنتج بان المؤسس الدستوري قد اعترف صراحة بنوع من السمو للمحكمة الدستورية في مواجهة باقي المؤسسات المستقلة الأخرى، وهو ما يتجلى فعلا في تكليفها للقيام بمهام الرقابة على مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والقيام بعملية تفسير أحكام الدستور والنظر في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، وهو ما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

المطلب الأول: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات:

يقصد برقابة الدستورية في هذا السياق القيام بعملية التحقق من مدى مخالفة القوانين والأنظمة

² - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستورية، العدد 17، سنة 2021، ص 169.

³ - رقية بن عربية، هناء عرعور، الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى أي مدى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد: 11، العدد 02، السنة 2022، ص 86.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

لأحكام الدستور⁴، الأمر الذي يلزم المحكمة الدستورية بالمبادرة في فحص ومناقشة مدى دستورية النصوص المعروضة عليها بعد قبولها الاختصاص بالنظر في الإخطارات الموجهة إليها طبعا والإقرار بمخالفتها للدستور من عدمها وما يترتب على ذلك من آثار حسب ما نصت عليه المادة 198، ويستشف من نص المادة 190 من الدستور أن هناك نوعين من الرقابة الدستورية منها ما هو قبلي ومنها ما هو بعدي:

الفرع الأول: الرقابة القبليّة

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 190 بنصها: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"، وعليه فإن هذه الرقابة هي رقابة جوازية متوقفة على آلية الإخطار التي تتيح للمحكمة الدستورية⁵ إعمال صلاحياتها في مراقبة مدى دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، والقوانين العادية قبل عملية إصدارها.

وما يلاحظ على نص المادة 190 السابقة أنها امتداد لنص المادة 102⁶ والمادة 154 من الدستور بالرغم من اختلاف المصطلح المعتمد من طرف المؤسس الدستوري، أين استعمل مصطلح الاتفاقيات في المادة 102 في حين استخدم مصطلح المعاهدات في المادة 154، بالرغم من ذلك فرئيس الجمهورية ملزم بالتماس رأي المحكمة الدستورية حول الاتفاقيات المتعلقة بالحرب ومعاهدات السلم.

وتجدر الإشارة هنا أن الالتماس يختلف عن مصطلح الإخطار من الناحية القانونية في دلالة واضحة على الاعتراف بعدم إلزامية رأي المحكمة الدستورية بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي يبقى رأياً استثنائياً لا أكثر وكل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في الأخذ به من عدمه.

⁴ - بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 3، العدد الرابع، مارس 2008، ص 345.

⁵ - رقية بن عربية، هناك عرور، المرجع السابق، ص 81.

⁶ - تنص المادة 102 من الدستور على: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتزم رئيس الجمهورية رأياً المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ».

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

انطلاقاً مما سبق لما سبق نصت المادة 154 من الدستور إلى: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".
هذه المادة تؤكد على ضرورة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 102 والمادة 190 التي تمنح بصفة اختيارية صلاحية إخطار المحكمة لتفعيل اختصاصها في فحص مدى دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية

لقد وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية من خلال تمكينها من صلاحية رقابة الدستورية على مدى دستورية التنظيمات على خلاف ما هو معمول به في الرقابة على القوانين، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدستور سبق وأن حدد مجالات التشريع في مواضيع محددة على سبيل الحصر في المواد 139 و 140 منه سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية في مقابل ذلك ترك مجال التنظيم مفتوح دون تحديد أو ضبط إلا ما تعلق بحدود القانون⁷ إلى درجة أن اعتمد فيها البعض أن المؤسس الدستوري قد وسع مجال التنظيم على حساب القانون من الناحية النظرية⁸ الأمر الذي يتطلب معه تمكين المحكمة الدستورية من صلاحيات تمكنها من مواكبة هذا التوسع وضبطه.

انطلاقاً مما سبق نصت المادة 190 الفقرة 03 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بما يتعلق بدستورية التنظيمات خلال أجل شهر من تاريخ نشر هذا التنظيم، ويستشف بمفهوم المخالفة سقوط اختصاص المحكمة بالنظر في مدى دستورية أي تنظيم منشور بعد فوات مهلة الشهر المخصص للإخطار، وهو إن يدل على شيء فإنه يدل على رغبة المؤسس الدستوري في إضفاء أكبر قدر ممكن من المرونة في تنظيم الأعمال الإدارية والتنفيذية.

المطلب الثاني: رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات

استناداً لنص المادة 190 الفقرة 04 من الدستور فإنه يمكن للمحكمة الدستورية إعمال صلاحياتها في فحص مدى انسجام⁹ وتوافق النصوص القانونية والتنظيمية مع مضمون الدستور عن طريق التحقق

⁷ صحراوي مهار، مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 149.

⁸ صحراوي مهار، مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، المرجع السابق، ص 158.

⁹ رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، المرجع السابق، ص 168.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

من مدى تقاربها وتكيفها مع أحكام الدستور كل ذلك من أجل ضمان عدم صدور القوانين المخالفة لأحكامه وفي نفس الوقت توقيف الأثر القانوني للتنظيمات المخالفة بعد صدورها.

والملاحظ في هذا الشأن أن المؤسس الدستوري في نص المادة 190 حدد موقفه من علاقة المعاهدات الدولية بالقوانين الوطنية الداخلية، هذه العلاقة التي حددت معالمها المادة 154 من الدستور من خلال منح قواعد القانون الدولي الأولوية في التطبيق على حساب القانون الوطني في حالة وجود تعارض فيما بينهما.

فمن المتعارف عليه في القانون الدولي أنه يجب على الدول أن تقوم بعملية تنقيح وتحيين منظومتها التشريعية مع مستجدات التزاماتها الدولية التي ارتضتها في شكل معاهدات أو اتفاقيات دولية، لذلك فإنه واستنادا لنص المادة 154 السابقة الذكر فإنه لا يمكن للجزائر أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي المخالف لما التزمت به في معاهدات دولية صادقت عليها إلا إذا كانت هذه المخالفة متعلقة بإغفال قاعدة قانونية جوهريّة في قانونها الداخلي، وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها 46 بنصها على أن:

« 1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

المطلب الثالث: رقابة المطابقة

وهي تعد من أهم أنواع الرقابة الدستورية صرامة وشمولية بحكم أنها تمتد لكامل القانون وعدم اقتصرها على نص واحد أو حكم من أحكامه¹⁰ من جهة، وبحكم أنها ذات طابع وجوبي إلزامي من جهة أخرى، إذ يجب قبل إصدارها إخضاعها لرقابة المطابقة كشرط جوهري من شروط الإصدار.

ويقصد برقابة المطابقة في السياق الذي جاءت به المادة 190 الفقرة الخامسة من الدستور، عملية إخضاع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل غرفتي البرلمان لعملية قياس مدى تناسبها ومجاراتها

¹⁰ - بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2020، ص 16.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

لأحكام الدستور بغرض فحص مدى شرعيته ومرجعياته لمصادره الدستورية، وهي عملية تختلف في مضمونها عن الرقابة الدستورية ورقابة التوافق من حيث امتدادها إلى كامل القانون دون تجزئة، وبالتالي الفصل في مطابقتها من عدمها وهو ما نصت عليه المادة السابقة الذكر بان تفصل المحكمة الدستورية بخصوص مطابقة القوانين العضوية للدستور بقرار بشأن النص كله¹¹.

حيث انه وباستقراء عميق لنص المادة 190 السالفة الذكر نستنتج بوضوح فلسفة المؤسس الدستوري ورغبته من وراء تأسيس رقابة المطابقة التي يهدف من خلالها إلى وضع أسس رقابة جادة وصارمة تخضع لها جميع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لمؤسسات السلطة التشريعية قائمة على مرتكزات التحقق من عدم مخالفتها لأحكام الدستور، وهو بذلك يحقق احد أهم الأهداف التي أنشأت من اجلها المحكمة الدستورية ألا وهو ضمان سمو وفوقية قواعد الدستور في مواجهة بقية النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى، لذلك ذهب البعض إلى اعتبار المحكمة مؤسسة فوق مؤسساتية تهدف لتجسيد أسس دولة القانون.¹²

وتجدر الإشارة إلى أهم خصائص رقابة المطابقة التي تعد رقابة سابقة على صدور القانون أو التنظيم، ففي حالة ما إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون في شكله الكامل فانه لا يتم إصداره، ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية حسب ما نصت عليه المادة 198 الفقرة الخامسة من الدستور.

المبحث الثاني: مظاهر توسع وظيفة المحكمة الدستورية

لقد عرف القضاء الدستوري تطورا ملحوظا في مضمونه، بحيث لم يعد يقتصر على مجرد الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة فقط، بل ظهرت أبعاد جديدة أملتها الطبيعة المتغيرة للأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتي أبانت عن التوجه الجديد في وظيفة المحكمة

11 - ينظر المادة 198 من الدستور: « إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. »

12- كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 45.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

الدستورية والمتمثل في معالجة المنازعات الانتخابية وفض الخلافات الواقعة بين السلطات الدستورية والأهم من ذلك اضطلاعها بعملية تفسير الأحكام الدستورية. هذا التوسع في الوظائف النوعية يعد امتدادا للأهداف الأساسية التي أنشأت المحكمة الدستورية لأجلها وهو بذلك يتجاوز الوظائف التقليدية الكلاسيكية القائمة على أساس الرقابة الجامدة.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية كجهة طعن وإعلان النتائج الانتخابية

اقتناعا من المؤسس الدستوري بالدور المركزي للمحكمة الدستورية في ضمان احترام الدستور من طرف جميع مكونات الدولة شعبا ومؤسسات، واقتناعا منه بأن الانتخابات هي الآلية والوسيلة الرئيسية لممارسة الديمقراطية في العالم، فإنه بالنتيجة لا يمكن ضمان احترام الطابع الديمقراطي الذي طبع عليه الدستور الجزائري إلا بضمان حماية كافية للعملية الانتخابية، وهو الأمر الذي تبناه المؤسس الدستوري في نص المادة 191 من الدستور¹³ من خلال تمكين المحكمة الدستورية من النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، بالإضافة إلى منها صلاحية إعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

وبالنظر لأهمية العملية الانتخابية التي تسودها الكثير من الاعتبارات السياسية غير المضبوطة والتي من شأنها التأثير على النظام القانوني للانتخابات كانت المحكمة الدستورية هي المكان المناسب لمناقشة المنازعات الناتجة عنها من خلال الفصل في مدى سلامتها القانونية وصحة إجراءاتها بما يتوافق وقواعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر رقم 01/21¹⁴ من جهة، وأحكام الدستور المنظمة لها من جهة أخرى.

كما أن المحكمة الدستورية تشكل المكان الأمثل لإعلان النتائج النهائية بحكم سموها عن باقي المؤسسات الدستورية وأيضا بحكم موضوعية صلاحيتها وضمانات استقلاليتها أعضائها المشكلين لها بالشكل الذي لا يدع أي مجال للشك حول مدى ملائمتها للقضاء الانتخابي من عدمه.¹⁵

¹³ - تنص المادة 191 على أنه: « تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ».

¹⁴ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 8.

¹⁵ - أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 7، العدد 1، ص 355.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

انطلاقاً مما سبق ذهب بعض المتخصصين في شؤون المحكمة الدستورية إلى حصر وتضييق نطاق مجال رقابة المحكمة الدستورية في الأعمال التي تأتي بعد العملية الانتخابية وعند إعلان النتائج، بحكم أن هذه الأعمال من شأنها التأثير على الجو العام للانتخابات والإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت والفرز وبالتالي على نتائجها في حالة ما تم استعمال وسائل وأساليب مخالفة للقانون، وعليه فالمحكمة الدستورية لا تتظر في الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية¹⁶ التي تعتبر من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي سبيل تحقيق كل هذه الأهداف نصت المادة 121 من الأمر 21-1701 على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها بذلك.

كما نصت المادة 209 من قانون الانتخابات على أنه لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح وكل حزب مشارك، الطعن في النتائج المؤقتة المعلنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم عريضة في أجل 48 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج، على أن تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشحين المعترضين على فوزهم لتقديم مذكرة جوابية خلال 72 ساعة من تاريخ الطعن، بعد هذا الأجل للمحكمة أجل 3 أيام للفصل في الطعن، وفي حالة ما إذا ارتأت المحكمة إلى اعتبار الطعن مؤسس تقوم بإصدار قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانوناً حسب ما تقتضيه المادة 210 من نفس القانون¹⁸، لكن على العموم للمحكمة الدستورية أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة لضبط النتائج النهائية وإعلانها، كما يمكن لها تمديد هذا الأجل لثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 211 من نفس القانون.

أما فيما يخص انتخابات 2/3 أعضاء مجلس الأمة فإن المحكمة الدستورية مختصة بموجب المادة 240 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات بالفصل في الطعون التي تتضمن الاعتراض على نتائج

¹⁶ - شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 73-75.

¹⁷ - تنص المادة 121 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: « يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها ».

¹⁸ - تنص المادة 210 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: « تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً ».

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

الاقتراع المؤقتة والمرسلة لها من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استنادا للمادة 238 في أجل ثلاثة أيام كاملة بموجب قرار معلل يتضمن إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه أو تعديل محضر نتائج الفرز¹⁹ أو أن تعلن النتائج النهائية للمنتخب قانونا، على أن تقوم المحكمة بإعلان النتائج النهائية في أجل 5 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة حسب مقتضيات المادة 241 .

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فتختص المحكمة الدستورية حسب المادة 252 من الأمر 01-21 بالفصل في جميع الطعون المتعلقة بالترشح لانتخابات رئيس الجمهورية بموجب قرار تضمنه القائمة النهائية للمرشحين في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار المرفق بملفات الترشح من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في مقابل ذلك تفصل المحكمة في الطعون بشأن النتائج المؤقتة خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ انتهاء آجال تقديم المقررات الجوابية للمنتخب المعترض على نجاحه، وفي حالة ما إذا تبين لها أن الطعون مؤسسة تعيد بموجب قرار معلل صياغة محاضر النتائج، على أن تعلن النتائج النهائية في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب ما تقتضيه المادة 260 من قانون نظام الانتخابات.²⁰ أما نتائج الاستفتاء فتعلنها المحكمة الدستورية في أجل 10 أيام أيضا ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية كما نصت على ذلك المادة 263 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الوظيفة التفسيرية للمحكمة الدستورية

مما لا شك فيه أن موضوع تفسير الدستور من أصعب المواضيع من الناحية النظرية وأعقدها عمليا، فهي عملية معقدة تسودها الكثير من التفاصيل، ولعل من أبرز مظاهر الصعوبة التي تطرأ عليها نجد عدم القدرة على التنبؤ مسبقا بما قد يعترضها مستقبلا من ظروف عملية تحول دون التطبيق السليم لأحكام الدستور نتيجة غموض أحكامه أحيانا وعموميتها وعدم دقتها الفنية أحيانا أخرى، الأمر الذي يستدعي ضرورة الوقوف على المعنى الحقيقي للنص من خلال فهم معناه وتوضيح مداه²¹ وإزالة

¹⁹ - أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 367.

²⁰ - لمزيد من التفصيل الاطلاع على: شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، المرجع السابق، ص 75-73.

²¹ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 293.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

غموضه واستظهار نفاثصه²²، انطلاقا من هنا يمكن القول أن عملية التفسير عموما هي عملية ذهنية²³ فكرية الهدف منها الوقوف على المدلول الحقيقي للنص واستجلاء ما به من غموض وتحديد حقيقة المقصود منه تمهيدا لتطبيقه تطبيقا صحيحا²⁴، كما يقصد به تبيان معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب وتحديد مدلولها وتبيان نطاقها حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يتم بمقتضاها تطبيقها²⁵.

حيث أنه وبتدبر عميق لرغبة المؤسس الدستوري وفلسفته أثناء وضعه لنص المادة 192 الفقرة الثانية التي مكنت المحكمة الدستورية من صلاحية تفسير أحكام الدستور، نلاحظ أن هذا الأخير قد كان أكثر واقعية بدليل انه نص على الاختصاص دون أن يحدد آلية عمله ووسائل تفعيلها، تاركا أمر تحديدها إلى المحكمة الدستورية نفسها التي تقدر التفسير بالنظر إلى الظروف²⁶ والواقع العملي الذي من شأنه أن يساهم في إنشاء الحكم الدستوري من جهة، وبالنظر إلى السلطة التقديرية للمحكمة ومدى اقتناع أعضائها بحيثيات الحكم المراد تفسيره من جهة ثانية.

وتجدر الملاحظة في هذا الشأن أن المادة 192 فقرة 02²⁷ نصت على أن المحكمة الدستورية تبدي رأيها بمناسبة قيامها بوظيفة التفسير، وهو على خلاف ممارستها لوظيفتها في الرقابة الدستورية عندما نصت المادة 198 على إصدار المحكمة الدستورية لقرارات بصدد ممارستها لصلاحية الرقابة الدستورية، وهو الأمر الذي يثير الكثير من الإشكالات القانونية خاصة وأن هناك فرقا جوهريا كبيرا في القوة الملزمة لكلا الوسيلايتين.

ففي حين حسمت المادة 198 الفقرة 05²⁸ الأمر عندما نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، إلا أن الفقه يجتمع في الكثير من المواقف على اعتبار الآراء ما هي إلا آراء استشارية وفتاوى في المسائل القانونية .

²² - فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 13.

²³ - فاطمة الزهراء رمضان، نفس المرجع السابق، ص 14.

²⁴ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 293.

²⁵ - فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص 13.

²⁶ - نفس المرجع السابق، ص 13.

²⁷ - تنص المادة 192 على انه:

²⁸ - تنص المادة 198 على انه:

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

كما يستشف من نص المادة 192 أن المؤسس الدستوري قد احتكر لنفسه بصلاحيات تفسير الأحكام الدستورية التي سبق وأن وضعها بدليل تقييد عملية التفسير بالإخطار الصادر من الأشخاص المؤهلين لذلك بموجب نص المادة 193 من الدستور²⁹ من جهة، ومن جهة أخرى حسم سلطة المحكمة في إصدار الآراء دون القرارات وذلك للحيلولة دون الخروج عن رغبة مؤسس النص الدستوري الكامنة داخلها، وعليه فالمؤسس الدستوري يكون بذلك قد عمل المبدأ القانوني المتعارف عليه فقها الذي مفاده "واضع القاعدة يختص بتفسيرها"³⁰.

وبالرغم من أن الدستور لم يحدد طرق وكيفيات التفسير والاعتبارات الواجب الأخذ بها في هذه العملية إلا أن الفقه ذهب إلى تحديد مجموعة من الأساليب والوسائل نوجزها على النحو التالي:

الفرع الأول: التفسير اللغوي³¹ ودوره في ضبط مضمون الحكم الدستوري

استنادا إلى نص المادة 03 من الدستور التي أقرت بان اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة الجزائرية، وانطلاقا مما استقر عليه الفقه في اعتبار اللغة التي تكتب بها نصوص الدستور هي التي تتحكم في تحديد مفاهيمه، فإن اللغة العربية هي قوام الأحكام وأساس صياغة الفكر القانوني، وعليه فإن أي عملية تقسيم يجب أن تكون مبنية على قواعد التفسير المستقرة في بيان هذه اللغة عن طريق محاولة فهمها والكشف عن معانيها.³²

ويقصد باللغة هنا اللغة القانونية وما تستخدمه من مصطلحات قانونية صرفة، فالعبرة في عملية التفسير هو تفسير المصطلحات والألفاظ انطلاقا من معناها الاصطلاحي وليس من معناها اللغوي³³، وهو الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر التي أقرت أن «الأصل في تفسير النصوص القانونية أن تحمل ألفاظها على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية، لأن الأصل أن المشرع يستعمل الألفاظ في معانيها القانونية الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة وذلك ما لم يقم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا بمعناه القانوني».³⁴

²⁹ - تجدر الإشارة إلى أن المادة 193 حددت الأشخاص المخولين بممارسة سلطة الإخطار، حيث جاء النص على النحو التالي:

³⁰ - محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 358.

³¹ - جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري "دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية"، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، المنامة، مملكة البحرين، العدد الثالث، ربيع الأول 1436، يناير 2015، ص 164.

³² - جابر محمد حجي، نفس المرجع السابق، ص 164.

³³ - المرجع نفسه، ص 165.

³⁴ - جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص 166.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

وعليه يمكن القول بأن أي عملية تفسير للنصوص القانونية والدستورية، يجب أن تكون وفق سياقها القانوني الذي وضعت فيه أول مرة مع مراعاة المضامين المرتبطة بتوجهات المؤسس الدستوري أثناء وضعها والهدف المراد تحقيقه من وضع النص في حد ذاته.³⁵

الفرع الثاني: التفسير التكاملي أو المنطقي

ويقصد به إعمال منهجية التنسيق والتكامل بين النصوص القانونية من أجل استنباط المعنى الصحيح للنص المراد تفسيره، ففي حالة عدم كفاية أو عدم قدرة التفسير اللغوي على تحديد المعنى الصحيح للنص يمكن لصاحب الاختصاص في التفسير الاستعانة بما يمليه عليه التفكير المنطقي من خلال محاولة فهم الحكم أو النص محل التفسير في سياق التنسيق الذي وضع فيه أول مرة بحيث تكمله النصوص الأخرى السابقة واللاحقة.³⁶

وبمعنى آخر يقوم التفسير التكاملي على تقسيم النص القانوني بالتزامن مع السياق الفكري العام الذي ينظم موضوعه، بحيث تصبح بقية النصوص ذات العلاقة بموضوع النص مكتملة له وهو في نفس الوقت مكمل لها وبالتالي قراءة النص القانوني في الحيز والنطاق الموضوعي والتسلسل المنطقي الذي وضع فيه أول مرة.

الفرع الثالث: التفسير الواسع

هذا النوع من التفسير الواسع من شأنه أن يؤدي إلى استنباط مبادئ دستورية جديدة أو التوسع في تفسير مبادئ دستورية موجودة في الدستور، وهو بذلك يهدف إلى منح بعض الحقوق غير المذكورة صراحة أو غير مشمولة بنص صريح في الدستور قيمة دستورية استنادا إلى حقوق أصلية منصوص عليها صراحة.

ويستمد هذا النوع من التفسير مصدره من ما يعرف عند علماء اللغة بدلالة الإشارة أو إشارة النص، والمقصود بها « المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام ».³⁷

انطلاقا من هنا يقتضي على المفسر وهو بصدد استقراء النص التوسع في تحديد مدلولات النص الدستوري أو القانوني الظاهرة منها والمنصوص عليها صراحة والضمنية، والتي تستشف وتستنبط من

³⁵ - فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص 14.

³⁶ - جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص 169.

³⁷ - جابر محمد حجي، نفس المرجع السابق، ص 179، ينظر أيضا في الموضوع: فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

القراءة الصحيحة للمصطلحات المستخدمة في محاولة منه لاستنباط الهدف والغرض الذي قصده المؤسس أو المشرع، فبعض الألفاظ والمصطلحات وطريقة استخدامها تعتبر عمليا كلمات أو عبارات مفتاحية ترشد المفسر وتوجهه إلى المدلول الصحيح³⁸، فهناك بعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها صراحة في أحكام الدستور ولكنها في الأصل تعد امتدادا لحقوق أصلية مذكورة بوجه صريح .

الفرع الرابع: التفسير الديناميكي³⁹

ومفاد هذا النوع أن أي عملية تفسير لنصوص الدستور لا يجب أن تكون بمنأى عن الواقع والظرف الذي يطبق فيه النص المراد تفسيره، فقد ثبت علميا أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية تؤثر بشكل مباشر في عملية تطبيق النصوص القانونية، الأمر الذي يفرض معه مراعاة هذه العوامل أثناء عملية تفسيرها، وبمعنى آخر التفسير الديناميكي هو التفسير المعاصر لأحكام الدستور بالتزامن مع المستجدات والمتغيرات العملية بالشكل الذي يضمن ويسمح بوجود نوع من المرونة والفعالية في التطبيق⁴⁰، وعدم الاقتصار على التفسير النظري البحث الذي غالبا ما يكون تفسيراً جامداً خالياً من أية فعالية عملية.

المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات

الدستورية

تجدر الإشارة هنا أنه بالرغم من أهمية هذا الدور إلا أن الدستور الجزائري لم يحدد بالضبط بناءه الموضوعي، إذ لم يضبط المؤسس الدستوري طبيعة الخلافات التي تقوم بين السلطات الدستورية والتي تعقد الاختصاص للمحكمة للنظر فيها، بعد إخطارها من الجهات المنوط بها ذلك طبقاً للمادة 193 من الدستور، حيث لم يتم تحديد الطبيعة القانونية للخلاف الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية وخصائصه.

في مقابل ذلك يمكن القول بأن المادة 192 فقرة 02 من الدستور أسست للدور المحوري للمحكمة الدستورية بالنظر في الخلافات الناشئة بين السلطات الثلاث بمناسبة تطبيقها لأحكام الدستور خاصة في العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية التي أثبتت الممارسة العملية طغيان الاعتبارات

³⁸- جابر محمد حجي، المرجع نفسه، ص 179.

³⁹- جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص 193.

⁴⁰- نفس المرجع السابق، ص 193.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

السياسية على جوانب هذه العملية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قدرة هاته السلطات من خلال أجهزتها المختلفة في التطبيق السليم لنصوص الدستور الناظمة لاختصاصاتها وصلاحياتها.

ففي الكثير من الأحيان ما تحاول السلطة التنفيذية التأثير على السلطة التشريعية والضغط عليها للتنازل والتماشي وطموحاتها وأهدافها، ونفس الشيء بالنسبة للسلطة التشريعية التي تسعى لضبط عمل السلطة التنفيذية بما يتماشى وبرامجها بوصفها هيئة منتخبة.

وفي خضم كل ذلك يمكن أن تنشأ خلافات بينهما تتفاوت حدتها بتفاوت طبيعة الخلاف نفسه، وهو الأمر الذي يمكن أن يكون محل تدخل للمحكمة الدستورية للنظر فيه بعد إخطارها بذلك، وتجدر الإشارة بهذا بصدد أن المؤسس الدستوري في نص المادة 192 الفقرة الأولى لم يحدد الأثر القانوني المترتب على أعمال المحكمة الدستورية لدورها بالنظر في الخلافات بين السلطات، كما لم يحدد بالضبط طبيعة تدخل المحكمة في هذا الشأن هل هو تدخل تحكيمي أو قضائي أو استشاري أو حتى تفسير لاختصاصات هاته السلطات، بمعنى آخر هل يقتصر دور المحكمة على التوفيق من خلال التقريب بين وجهات النظر، أم هو دور تصالحي من خلال محاولة الصلح بين هاته السلطات.

في مقابل كل ذلك قد يتساؤل الكثيرون حول الوسيلة القانونية التي تستعملها المحكمة في إصدار موقفها أو وجهة نظرها بحكم أن المادة 198 قد استنتجت المحكمة من إصدار القرارات في شأن النظر في الخلافات، كل هذه التساؤلات يمكن أن تكون محل تدخل من قبل المحكمة الدستورية نفسها من خلال أعمالها لصلاحياتها في التفسير في حالة ما إذا كان هناك إخطار بصددها.

الخاتمة:

انطلاقاً من كل سبق عرضه نتضح لنا الأهمية العملية للمحكمة الدستورية بوصفها الأداة المحورية السامية للقضاء الدستوري في الجزائر، هذه الأهمية التي أكسبتها خصوصية ذو طبيعة مزدوجة، خصوصية موضوعية بحكم اضطلاعها باختصاصات وصلاحيات الرقابة على مدى دستورية ومدى احترام مختلف القوانين العادية والعضوية والتنظيمات عن مختلف السلطات الدستورية والهيئات العمومية العاملة في النظام الدستوري الجزائري لأحكام الدستور من جهة، وخصوصية عضوية بحكم تشكيلتها، وهو الأمر الذي إن دل على شيء فإنه يدل على رغبة المؤسس الدستوري في إضفاء نوع من الاستقلالية على نظام عمل المحكمة بالشكل الذي يحقق مبادئ العدل والمساواة والشفافية التي تعد أساس لقيام العدالة الدستورية في الأنظمة الدستورية الديمقراطية المعاصرة.

خصوصية النظام الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر

وكخلاصة لهذا البحث نجد بان البحث في مدى فعالية المحكمة الدستورية في القيام بوظائفها الدستورية المرتبطة برقابة الدستورية ورقابة التوافق والمطابقة ، بالإضافة إلى الرقابة على الانتخابات، والقيام بعملية تفسير أحكام الدستور التي تعد حسب المتخصصين صلاحيات ثورية، كل ذلك مرهون بالظروف والواقع الذي تمارس في ظل هذه الصلاحيات نظرا لحساسيتها وتعقيدها في بعض الأحيان . فقد عبر إنشاء المحكمة الدستورية عن الإرادة الجادة للمؤسس الدستوري في استكمال بناء مؤسسات دولة القانون القائمة على أساس احترام الحقوق والحريات وتكريس الطابع الديمقراطي للدولة الجزائرية . وعليه، وبناء على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تعزيز الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية من خلال تعميم مبدأ انتخاب أعضائها لتشمل جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس.
- تمكين المحكمة الدستورية من اكبر قدر ممكن من الحرية في إعمال سلطتها التقديرية من خلال النص عليها صراحة في الدستور خاصة ما تعلق منها باختصاصات المحكمة في التفسير والنظر في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية و أيضا المنازعات الانتخابية.
- منح اكبر قدر ممكن للمحكمة الدستورية في إعمال وتفعيل بعض الاختصاصات الممنوحة لها بشكل تلقائي دون الحاجة إلى الإخطار.